



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقتراح يقضي بـ تغيير المادتين 46 و 53 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين

مادة فريدة:

تغيير على النحو التالي أحكام المادتين 46(الفقرة الثالثة) و 53 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين الموافق عليه في 3 رمضان 1435 (فاتح يوليو 2014):

المادة 46: "لأعضاء الدستور".
"لا يحق لأي فريق ومجموعة برلمانية".
(الفقرة الثالثة) "لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن ستة (6) أعضاء، دون احتساب المستشارين المنتسبين. كما لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل مجموعة برلمانية عن ثلاثة (03) أعضاء".
(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 53: "لا يقل أعضاء كل لجنة من اللجن الدائمة عن خمسة عشر (15) عضوا ولا يزيد عن خمسة وعشرين (25) عضوا".